

حريف القرآن أُسطورة أم واقع؟

مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُْ الرُّبَيِّدَةُ) إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةَ غَيْرَ الْمَشْرُكَةِ
وَالْيَهُودِيَّةَ وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ، وَمَنْ يَفْعَلْ خَيْرًا فَلَنْ يَكْفُرَهُ. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ قَرَأَ آيَاتِ بَعْدَهَا،
ثُمَّ قَرَأَ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لَسَأَلَ وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا»
التُّرَابَ. قَالَ: ثُمَّ خَتَمَهَا بِمَا بَقِيَ مِنْهَا» [78]. وَفِي الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبِ
كِبَارِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْحَاكِمِ الَّذِي صَرَّحَ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ،
أُضِيفَ عَلَى سُورَةِ الْبَيِّنَةِ آيَاتٌ! وَعَلَى فِرْضِ صِحَّةِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ هُنَالِكَ آيَاتٌ قَدْ
حُذِفَتْ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَبِالتَّالِيِ يَنْبَغِي الْقَوْلُ بِتَحْرِيفِ الْقُرْآنِ بِالْإِنْقَاصِ مِنْهُ! عَلَى أَنَّهُ يَوْجَدُ
اِخْتِلَافٌ فِي أَلْفَاظِ الرِّوَايَتَيْنِ، وَظَاهِرٌ كَلَامِ أَبِي بِنِ فِي أَنَّ الرَّسُولَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كَانَ يَقْرَأُ
هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ضَمْنَ آيَاتِ سُورَةِ الْبَيِّنَةِ. عَلَى أَنَّ عِبَارَةَ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ
لَسَأَلَ وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا» التُّرَابَ» نَقَلَتْ كَأَيَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي رَوَايَاتٍ
أُخْرَى: أَلْفٌ: فِي مَنْتَخَبِ كَنْزِ الْعَمَالِ الْمَطْبُوعِ فِي حَاشِيَةِ (مَسْنَدِ أَحْمَدَ) نَقَلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا
يَلِي: «كَنتَ عِنْدَ عَمْرِ، فَقَرَأْتَ: لَوْ كَانَ لَابْنُ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى الثَّالِثَ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ
آدَمَ إِلَّا» التُّرَابَ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ، فَقَالَ عَمْرٌ: مَا هَذَا؟ قُلْتُ: هَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا أَبِي،
وَجَاءَ إِلَى أَبِي بِنِ وَسَأَلَهُ عَمَّا